



## سياسة السلوك الطلابي

وتقسم الى مجموعات :

المجموعة الاولى :

- الانتهاكات
- غياب الطالب لأكثر من 25 يوم غير مبرر
- التأخر المستمر وعدم حضور الطابور الصباحي
- عدم ارتداء الزي المدرسي
- عدم إطاعة المدرس
- عدم إحضار الكتب المدرسية ومواد التعليم الأساسية
- عدم إتمام الواجب والمشاريع والأنشطة الصيفية
- النوم في الحصة وعدم المشاركة في الحصة
- الجري في الممرات .
- الأكل والشرب ومضغ العلكة في الصف والأماكن الغير مخصصة .
- رمي الأشياء على الآخرين خلال الحصة.
- الجري والصراخ ودفع الآخرين في الممرات وعلى الأدراج.
- ترك الصف بدون موافقة المعلم .
- امتلاك واستخدام الأجهزة الالكترونية الممنوعة كالكاميرات والايباد.

الاجراء :

- تنبيه شفوي .
- بعد (3) تنبيهات شفوية ترسل ملاحظة إلى ولي الأمر .
- بعد ثلاث ملاحظات لولي الأمر يرسل رسالة إنذار ويوقع عليها الطالب و ولي الأمر.



## المجموعة الثانية :

- إعادة انتهاكات لما ورد في المجموعة الأولى .
- الرسم والكتابة على الطاولات والجدران وأسطح أخرى .
- سرقة وإلحاق الضرر بأمالك المدرسة والطلاب.
- ترك المدرسة بدون استئذان .
- تهدد شفوي لطلاب.
- تحدي طاقم المدرسة.

## الاجراء :

- بعد تلقي الطالب الإنذار الأول والرسالة الموقعة من ولي الأمر عليه ترميم وإعادة الأشياء المسروقة والاعتذار لمن لحق الضرر بهم.

## المجموعة الثالثة :

- إعادة انتهاكات المجموعة الثانية.
- ضرب الطلاب بدنياً.
- تهديد المدرسين وأعضاء الهيئة شفويًا.
- إلحاق الضرر بالمدرسة والممتلكات .
- امتلاك الأسلحة ومواد خطيرة .
- مواد ممنوعة كالدخان .
- التحرش الجنسي.
- تزوير توقيع الوالدين.
- تزوير وثائق المدرسة الرسمية. امتلاك وتوزيع مواد مخالفة لتعاليم الدين والأخلاق ونظام المدرسة .



- مواد ممنوعة كالدخان .
- التحرش الجنسي.
- تزوير توقيع الوالدين.
- تزوير وثائق المدرسة الرسمية.

### الاجراء :

- فصل ثلاث أيام من المدرسة.
- إنذار موقع من الطالب و ولي الأمر .
- إصلاح واستبدال الأملاك المتضررة والاعتذار لمن لحق الضرر بهم.

### المجموعة الرابعة :

- تكرار الانتهاكات السابقة
- الاعتداء على المدرسين او اعضاء الهيئة .
- اهانة المعتقدات الدينية وعدم التطرف .
- اهانة الرموز السياسية والطائفية والدينية والاجتماعية المعروفة .
- استخدام الاسلحة وتعاطي المخدرات .

### الاجراء :

- 1 – اعطاء ثلاث تنبيهات .
- 2 يمكن للمدرسة إيقاف الطالب مؤقتاً عن المدرسة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام في حال استمر السلوك غير المقبول من الطالب، وإصدار إنذار نهائي له ولولي أمر بهذا الخصوص.
- 3 – الاعتذار لمن لحق الضرر بهم .